

تساؤلات حول تجريم ختان الإناث

بعد سنوات طويلة من العمل المستمر ضد ممارسة فتان الإناث ومطالبة الكثير من الجهات الأهلية والمكومية بوضع نص صريح في القانون يجرم فتان الإناث، جاءت المادة (٢٤٢) مكرر من قانون العقوبات لتتبع كل هذه الجهود وتوفر الحماية القانونية للفتاة المصرية، وتنص هذه المادة على تجريم ممارسة فتان الإناث ومعاقبة على من يقوم بها، وذلك كما يلي:

”ودون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه كل من أحدث الجرح المعاقب عليه في المادتين ٢٤١، ٢٤٢ من قانون العقوبات عن طريق إجراء ختان لأنثى“

ورغم صدور القانون في يونيو ٨ . ٢٠٠٨ فما زال الكثيرون يتساءلون... لماذا ترم عادة متوارثة منذ ألق الأسنين، ومن ستفعل عليه العقوبة، وهل يعاقب الطبيب مثلما تعاقب القابلة (الحايلة)، وهل تشمل العقوبة الأهل أيضاً، وهل تسقط العقوبة إذ تم الصلح بين الأهل ومن قام بفتان الإناث؟! وأسئلة أخرى كثيرة يحاول هذا الكتيب الإجابة عنها، كما جاءت على أسئلة الناس بعد صدور قانون تجريم فتان الإناث.

السؤال الأول: ما هي أسباب تجريم ختان الإناث، ودوافع المجلس القومي للطفولة والأمومة إلى تقديم هذا القانون إلى مجلس الشعب ضمن تعديلات قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦؟

- تم تجريم ختان الإناث بنص المادة (٢٤٢) مكرر من قانون العقوبات في يونيو ٢٠٠٨، وذلك للأسباب التالية:

أ. فتان الإناث هو تشويه وإعاقة تلمق بمسء المرأة طوال ميائها

ختان الإناث هو "قطع جزئي أو كلي للأعضاء التناسلية الخارجية للمرأة بدون سبب مرضي" (تعريف منظمة الصحة العالمية). يتسبب هذا القطع (الختان) في إلحاق التشوه بالأعضاء التناسلية الخارجية، وفي أن تفقد المرأة طوال حياتها كثيراً من الوظائف الحيوية الهامة والنافعة لجسدها من جراء فقدانها لتلك الأعضاء.

معدلات انتشار ممارسة ختان الإناث في مصر

- طبقاً لنتائج المسح السكاني الصحي المصري ٢٠٠٥ (DHS) والصادر عن وزارة الصحة والسكان، فإن حوالي ٩٦٪ من السيدات اللاتي سبق لهن الزواج وفي العمر الإنجابي (١٥ - ٤٩ سنة) قد أجرى لهن الختان، بينما تتراوح نسبة انتشاره ٨٠٪ في الفئة العمرية (١٥ - ١٧ سنة).
- وفي دراسة حديثة أجرتها وزارة الصحة والسكان عام ٢٠٠٥، لفئة فتيات المدارس (في السن ١٠ - ١٨ سنة) أشارت النتائج إلى أن نسبة الانتشار في هذه الفئة هي ٥٠,٣٪، كما أشارت نتائج هذا البحث إلى أن معدلات انتشار ممارسة ختان الإناث تختلف طبقاً لموقع المدرسة، ففي المدارس الحضرية كانت نسبة الفتيات المختنات ٤٣٪، وفي المدارس الريفية ٦٢,٧٪، بينما كان معدل انتشارها في المدارس الحضرية الخاصة ٩٢٪ فقط.

ب) فتان الإناث ضرر جسدي ونفسي

أثبتت الأبحاث العلمية الموثقة والصادرة عن هيئات طبية وطنية مثل (كليات الطب المصرية وبعض الجمعيات الطبية) الأضرار الجسدية والنفسية والجنسية التي تلحق بالمرأة المصرية من جراء ختان الإناث، ويمكن تقسيمها إلى الآتي:

- ١- مضاعفات جسدية عاجلة أهمها: النزيف - الألم - الصدمة العصبية - التلوث نتيجة استخدام آلات غير نظيفة - العدوى المحتملة بالأمراض المنقولة عن طريق الدم (أخطرها الالتهاب الكبدي الفيروسي والإيدز).
- ٢- مضاعفات جسدية آجلة أهمها: تشوه الأعضاء التناسلية الخارجية مدى الحياة نتيجة للقطع الكلي أو الجزئي - تكوين ندبات أو أورام مؤلمة في مكان الجرح - التهابات مزمنة بالجهاز البولي أو التناسلي - احتقان مزمن بالحوض - تعسر الولادة.
- ٣- مضاعفات مرتبطة بالمعايشة الزوجية: يتسبب ختان الإناث في صعوبة وصول المرأة إلى الإشباع الجنسي أثناء العلاقة الزوجية، كنتيجة لقطع الأعضاء المسؤولة عن عملية الإشباع الجنسي لدى المرأة.
- ٤- ختان الإناث معاناة نفسية صامتة: تعاني كثير من السيدات من آثار نفسية سلبية نتيجة لتعرضهن لتجربة الختان القاسية. فأغلب النساء يتذكرن يوم الختان ويصفونه "باليوم الأسود" لما خلفه من ذكريات مؤلمة وشعور بالمهانة وفقدان الثقة.

● يزعم البعض بأن ختان الإناث يؤدي إلى تقليل الرغبة الجنسية لدى المرأة وهنا نقول ان المخ هو العضو الوحيد في جسد المرأة المسئول عن التحكم في رغبتها وسلوكها الجنسي، وبالتالي فان الختان أو عدمه لا يقلل الرغبة الجنسية أو يضبط سلوكها ، وأن تربية العقل وتهذيبه بالتعليم الديني والأخلاق الإنسانية والمعرفة العلمية الصحيحة هو الضمان الوحيد لسلوك المرأة الحسن قبل الزواج وبعده.

● يدعي البعض بأن الكلام عن أضرار ختان الإناث هو كلام مبالغ فيه وأنه لا توجد شكوى من النساء المصريات ناتجة عن الختان .

والواقع يؤكد ان الأضرار الجسدية والنفسية الناتجة عن ختان الإناث مثبتة عن طريق الأبحاث والدراسات العلمية. وعادة فان النساء المصريات لا تعبرن عن أنفسهن بصراحة في العلن. ولكن أغلب النساء تتحدثن بصراحة عن مشاكلهن الجسدية ومعاناتهن النفسية من الختان إذا أتاحت لهن فرصة آمنة للتعبير. وختان الإناث لا يؤدي النساء فقط بل الرجال أيضا. فيومياً يتلقى المجلس القومي للطفولة والأمومة عدد كبير من الاتصالات التليفونية على خط نجدة الطفل ١٦٠٠٠ من جميع أنحاء مصر أبناء أمهات زوجات وأزواج يشكون من ممارسة ختان الإناث ويجدون في التليفون وسيلة آمنة للتحدث بصراحة وشفافية حول مشاكلهم وشكواهم.

ج) فتان الإناث ليس ممارسة طبية ، وغير مصرح للأطباء بإجراء فتان الإناث بأي شكل من الأشكال.

يدعي البعض بأن ختان الإناث ليس محسوماً من الناحية الطبية وذلك لأن هناك بعض الأطباء يؤيدونه ويقومون بإجرائه. والرد على هذا الإدعاء بسيط، لأن الاحتكام هنا لا بد وان يكون "للطب وليس للطبيب". بمعنى أوضح الاحتكام للقواعد المقررة والأسس المعرفية لعلم الطب وما استقر عليه رأي الكتب الطبية المرجعية والمعترف بها دولياً ومحلياً، ورأي المؤسسات الطبية التي لديها تاريخ ومصداقية علمية ، وليس رأي أو تصرف عدد من الأطباء يريدون من وراء ذلك بعض المكاسب المادية أو الأدبية.

إن رأي "الطب" في أمر ختان الإناث محسوم بكلمة واحدة هي الرفض، وذلك لما يلي:

- ١- لا يوجد في أي مرجع طبي معترف به وطنياً أو دولياً جراحة تدعى "ختان الإناث".
- ٢- لا يدرس ختان الإناث في أي كلية من كليات الطب في مصر والعالم، ولا يوجد ضمن مناهج كليات الطب المقررة من المجلس الأعلى للجامعات في مصر.
- ٣- الهيئات الطبية العالمية (مثل منظمة الصحة العالمية والاتحاد العالمي لأطباء النساء والتوليد) تجرم ختان الإناث، وتعتبر الأطباء الذين يمارسونه مخالفين لأداب وأخلاقيات مهنة الطب.
- ٤- ختان الإناث مخالفة لأداب مهنة الطب والتي تدور حول عدد من المبادئ هي: المنفعة ومنع الضرر والعدل والقدرة على اتخاذ القرار والموافقة المبنية على معرفة. فهل من العدل أو المنفعة أن تحرم المرأة من وظائف أعضائها التناسلية وأن يشوه جسدها من جراء الختان؟! وهل من منع الضرر أن يقوم الطبيب بممارسة الختان التي أثبتت كل الأبحاث العلمية خطرها على الصحة الجسدية والنفسية للمرأة؟! وهل الفتاة الصغيرة التي يجرى لها الختان تكون على علم وبينة بحقيقة ما يحدث لها وهل تستطيع أن توافق أو ترفض؟! وهل يخضع الأطباء لرغبة الأسر في ختان بناتهم، برغم علمهم المسبق بالآثار الصحية والنفسية الضارة لتلك الممارسة!!!؟
- ٥- لا يجوز للأطباء شرعاً وقانوناً إجراء ختان الإناث تحت دعوى العادات والتقاليد والعرف، لأن الأحوال التي تبيح للطبيب المساس الجراحي بجسم الإنسان حددها القانون المصري بأربعة أسباب هي: الكشف عن مرض أو علاج مرض، أو تخفيف ألم قائم، أو منع ألم متوقع. وختان الإناث لا يندرج تحت أي سبب من تلك الأسباب.
- ٦- قرار وزير الصحة والسكان رقم (٢٧١) لسنة ٢٠٠٧ والذي نص على ما يلي: "يحظر على الأطباء وأعضاء هيئات التمريض وغيرهم إجراء أي قطع أو تسوية أو تعديل لأي جزء طبيعي من الجهاز التناسلي للأنثى (الختان) سواء تم ذلك في المستشفيات الحكومية أو غير الحكومية أو غيرها من الأماكن الأخرى. ويعتبر قيام أي من هؤلاء بإجراء هذه العملية مخالفاً للقوانين واللوائح المنظمة لمزاولة مهنة الطب".

وبهذا يصبح إجراء الطبيب لختان الإناث مخالفة صريحة لقرار وزير الصحة وانتهاك للقوانين واللوائح المنظمة لمزاولة مهنة تعرضه للمقوبة الإدارية والجنائية.

٧- بيان نقابة الأطباء الصادر في يونيو ٢٠٠٧ بتحذير جميع الأطباء من هذه الممارسة، وأن المخالفين سوف يتعرضون للمساءلة المهنية والقانونية.

- يزعم البعض بأن ختان الإناث عملية تجميل وأن هناك بعض البنات يحتجن إلى الختان والذي يقرر هذا هو الطبيب والحقيقة هي ان ختان الإناث يعد تشويهاً للأعضاء التناسلية الخارجية للمرأة وليس تجميلاً. ولا توجد فتاة تحتاج إلى الختان أي قطع أعضائها التناسلية النافعة لصحتها الجسدية والنفسية وحياتها الزوجية. هذه الأعضاء مثل أي عضو آخر في الجسد لها حد معين في النمو وليست كما يدعي البعض أنها تكبر وتصير مثل أعضاء الذكورة.

د. فتان الإناث ليس من شعائر الإسلام

يحتج البعض بأنه لا يمكن تجريم ختان الإناث لأنه من شعائر الإسلام، ولأنه على أقل تقدير من الأمور المباحة في الإسلام، فختان الإناث كان معروفاً في عهد رسول الله "صلى الله عليه وسلم" ولم يمنعه، فكيف نجزمه نحن الآن!!

إن الأدلة الشرعية التي تؤخذ منها أحكام الشريعة الإسلامية، هي:
أولاً- القرآن الكريم، ثانياً - السنة النبوية الصحيحة، وثالثاً بعدهما: الإجماع والقياس. وبمراجعة أحكام الشريعة في أمر ختان الإناث يتضح ما يلي:

- لا يوجد أمر أو أي إشارة في القرآن الكريم لختان الإناث.
- لا يقوم دليل واحد من السنة النبوية الصحيحة على وجوب ختان الإناث أو سنيته .
- ليس هناك إجماع بين الفقهاء في أمر ختان الإناث ، فالذي يقرأ أقوال الفقهاء داخل المذاهب وخارجها، يتبين له: أنه لا يوجد بينها اتفاق على حكم محدد بالنسبة لخفاض الأنتى أو ختانها.
- تعاليم الإسلام تؤكد حرمة الجسد وحق الإنسان (الرجل والمرأة) في أن ينعم بصحة جسدية ونفسية سليمة، وذلك تحقيقاً للحديث النبوي الصحيح "لا ضرر ولا ضرار".

يقول الأمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر \ فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي "أما بالنسبة للنساء، فلا يوجد نص شرعي صحيح يحتج به على ختانهن. والذي أراه أنه عادة انتشرت في مصر من جيل إلى آخر وتوشك أن تنقرض وتزول بين كافة الطبقات"


ويذهب الشيخ يوسف القرضاوي إلى إن منع ختان الإناث جائز إذ ثبت منه ضرره استناداً إلى القاعدة الفقهية " شرعية منع المباحات للمصلحة". فيقول "لا شك أننا عندما نظرنا إلى الأدلة من القرآن والسنة والإجماع والقياس، لم نجد فيها دليلاً على وجوب ختان الإناث ولا على استحبابه. كما أننا لم نجد فيها دليلاً على تحريمه أو كراهيته. فهم يقولون: إنه واجب أو مستحب أو مكروه. وهذا دليل على أنهم منفقون على الجواز. ولكن من المعلوم فقها: أن من الأمور الجائزة والمباحة ما يجوز منعها بصفة كلية أو جزئية، إذا ثبت أن من ورانها مفسدة أو ضرراً، فإنما أباح الله ما أباح لعباده ليعسر عليهم ويخفف عنهم، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]. فإذا ثبت بالتطبيق أن في استعمال المباح ضرراً على الناس أو أكثرهم: وجب منعه، بناء على قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)".

ويؤكد مفتي الجمهورية الدكتور على جمعة على "إن قضية ختان الإناث ليست قضية دينية تعبدية في أصلها، ولكنها قضية ترجع إلى الموروث الطبي والعادات. ولقد أحال كثير من رجال الدين الأمر إلى الأطباء ولقد جزم الأطباء بضررها فأصبح من اللازم القول بتحريمها".

ويرد د. محمد سليم العوا الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين على القول بأن الأصل في الأشياء الإباحة ، وبأنه لا يوجد نص شرعي يحرم ختان الإناث وبذلك يكون ختان الإناث مباح شرعاً ، فيقول " نعم، الأصل في الأشياء الإباحة قاعدة فقهية صحيحة، يقصد بها إباحة استعمال الأشياء التي خلقها الله لنا مثل المياه والأشجار وموارد الأرض المختلفة. أما ما يمس جسد الإنسان وماله وعرضه وسمعته فالأصل فيها التحريم وليس الإباحة. ولذلك يعتبر الاعتداء على الأموال والتعرض لسمعة الناس بالتشويه والتجريح، وانتهاك الأجساد بالضرب أو الجرح أو القطع من الجرائم التي تعاقب عليها الشريعة الإسلامية عقاباً شديداً ورادعاً. وختان الإناث هو تعرض لجسد فتاة صغيرة بالجرح والقطع فلا يجوز أن نقول إنه من الأشياء المباحة بل هو من المحظور والمجرم شرعاً وقانوناً والقاعدة الشرعية المتفق عليها أن الأصل في الدماء والأموال والأعراض التحريم، لا الإباحة."

● يقول البعض بان هناك اختلاف بين الفقهاء في حكم ختان الإناث بين الوجوب والسنية والمكرمة ولكن لم يقل أحد منهم بمنعه منعاً كلياً فكيف نخالفهم

يرد الشيخ القرضاوي على هذا بقوله " وقد يكون لنا العذر في مخالفة من سبقنا من العلماء، لأن عصرهم لم يعطهم من المعلومات والإحصاءات ما أعطانا عصرنا. من أجل هذا قالوا: إن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال. ولو أن من قبلنا ظهر لهم ما ظهر لنا، لغيروا رأيهم، فقد كانوا يدورون مع الحق حيث دار "



ختان الإناث ممارسة لها جذور أفريقية وليست دينية

ختان الإناث عادة لم تأمر بها الأديان، فهي ممارسة لها جذور أفريقية وليست دينية، فهناك ٢٨ دولة أفريقية تقع أغلبها في وسط أفريقيا تمارس ختان الإناث. شعوب هذه الدول لا تجمعها ديانة واحدة، فقد يكونوا مسلمين أو مسيحيين أو لديهم ديانات أو عبادات أخرى. كثير من البلاد العربية والإسلامية في كافة أنحاء العالم لا تمارس ختان الإناث

هـ، ختان الإناث ليس من تعاليم الرسمية

تمارس كثير من الأسر المسيحية ختان الإناث مثل الأسر المسلمة تماماً، استناداً إلى نفس الأفكار والعادات والتقاليد، مما يثبت أن ختان الإناث ممارسة اجتماعية قديمة ليس لها ارتباط بدين معين، فالمصريون مسيحيون ومسلمون يمارسون ختان البنات قبل المسيحية وقبل الإسلام. أما الثابت في المسيحية فهو:

- لا يوجد ذكر لختان الإناث في الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد.
- ممارسة ختان الإناث تشوه خلقه الله الحسنه، كما أنها تفقد الأعضاء التناسلية في جسد المرأة دورها ووظيفتها الطبيعية، التي خلقها الله من أجلها. فكيف للمسيحية أن تؤيد مثل هذا التشويه المتعمد لجسد المرأة، الذي كرمه الله، وخلقته في أحسن صورة.
- أن العفة والطهارة فضيلة مسيحية، تكتسب عن طريق الاختيار الحر، ومحبة النقاوة، وليس عن طريق الختان وقطع عضو نافع من جسد المرأة.

و، ختان الإناث مساس بمقوق فئة لا تستطيع الدفاع عن نفسها (الفتيات الصغيرات) ويجب على الدولة حمايتها بالقانون والسياسات الاجتماعية الملائمة.

ممارسة ختان الإناث تتم في العادة قبل أن تبلغ الفتاة الثامنة عشر أي في فترة الطفولة (تعريف الطفل "بحسب قانون الطفل رقم (١٢) المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨" هو كل إنسان قبل سن الثامنة عشر سنة). ويكفل قانون الطفل وتعديلاته حماية الطفل من أي عمل من شأنه الإضرار بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي. وتقرر نصوص اتفاقية حقوق الطفل (الصادرة بمقتضى قرار الأمم المتحدة رقم ٢٥، ٤٤ بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ والتي صدقت عليها الدولة المصرية) في

مادتها الرابعة والعشرين الفقرة الثالثة " بأن تقوم الدول باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على الممارسات التقليدية التي من شأنها الأضرار بصحة الطفل". كما تحظر المادة التاسعة عشرة منها إيذاء الأطفال، وتكفل المادة السادسة عشرة حق الطفل في الخصوصية.

بناءً على ما سبق فإن ختان الإناث يشكل انتهاكاً حقيقياً لحقوق الطفلة المصرية وذلك على النحو التالي:

- الحق في الحياة: فالختان قد يؤدي بحياة طفلة صغيرة، وذلك من أجل تنفيذ التقاليد والأعراف وإرضاء المجتمع.
- الحق في أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الاعتبار الرئيسي فيما يتخذ من قرارات متعلقة بالطفل: يترتب على قرار ختان الإناث آثار صحية ونفسية قصيرة وطويلة المدى، لذلك لا بد أن تضع الأسرة كذلك من يقوم بإجراء الختان (الطبيب أو غيره) سؤال واحد أمام أعينهم هل يحقق ختان الإناث المصلحة الفضلى للطفلة سواء على المدى القصير أو في المستقبل!!
- الحق في صحة جسدية ونفسية سليمة: فمما لا شك فيه أن فقدان الطفلة لأعضاء ذات وظائف هامة يؤثر على صحتها الجسدية والنفسية.
- حق الطفل في التعبير عن رأيه وفي المعرفة: الغالبية العظمى من الفتيات يجبرن على إجراء الختان دون معرفة أو إدراك لما قد يصيبهن من أضرار بدنية ونفسية من وراءه. وأيضاً دون معرفة للحقائق العلمية المرتبطة بطبيعة هذه الأعضاء ووظائفها في جسد الفتاة والمرأة الناضجة.
- الحق في الحماية: فالطفلة التي تتعرض للختان تفقد الشعور بالحماية والأمان والثقة في اقرب الأشخاص وهما الأب والأم، حيث أنها تعتبرهما السبب فيما تشعر به من ألم وما يلحق بها من أضرار.

السؤال الثاني: هل جرمت المادة (٢٤٢) مكرر من قانون العقوبات كل صور وأشكال ختان الإناث، ما هي العقوبات المقررة؟

بالطبع فقد حسمت الأمر، وأنها على أي تفسير لقانون العقوبات يحمل ختان الإناث محمل الإباحة، فقد جرمت المادة (٢٤٢) مكرر من قانون العقوبات المضافة بقانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ كل صور وأشكال ختان الإناث، إذ نصت على أنه ودون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من أحدث الجرح المعاقب عليه في المادتين (٢٤١، ٢٤٢) من قانون العقوبات عن طريق ختان الأنثى.

- ومن ثم أصبح ختان الأنثى أيماً ما كان عمرها، ودون الاعتداد بموافقة الأنثى أو وليها، جريمة ولو أرتكبتها طبيب. وختان الإناث في أخف صورته، بمجرد الجرح ودون إتمام استئصال الأعضاء التناسلية الخارجية، ولو لم ينشأ عن ذلك مرض أو إعاقة عن ممارسة الأنثى لأشغالها الشخصية، معاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه.

- فإذا تم بتر جزء من الأعضاء التناسلية للفتاة، عُدت الواقعة جنائية نشأ عنه عاهة مستديمة (المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات). يؤدي ختان الإناث - في العادة - إلى بتر للأعضاء التناسلية الخارجية السليمة والتي لها وظائف حيوية هامة جداً للمرأة. هذا البتر يشوه شكل الأعضاء التناسلية الخارجية

ويحرم المرأة من وظائفهم الحيوية ، كما ينتج عنه عدد من الأمراض الجسدية والنفسية والجنسية، ولا يمكن الشفاء منه أو تداركه بالعلاج (أي لا يمكن أن ترجع الأعضاء التناسلية الخارجية إلى شكلها أو وظيفتها الطبيعية قبل البتر). وفي هذه الحالة يعد ختان الإناث جناية عاهة مستديمة ، ويعاقب الجاني بالسجن من ثلاثة سنين إلى خمس سنين. أما إذا كان الجرح صادراً عن سبق إصرار فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر سنين.

– وإذا أفضى الختان إلى وفاة الفتاة المجني عليها ، عوقب الجاني عن جريمة إحداث الجرح المفضي إلى الموت (المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات). ذلك لان ختان الإناث في أحيان كثيرة يؤدي إلى وفاة الفتاة كنتيجة للنزيف العنيف أو الصدمة العصبية أو التخدير ، وهو ما يعرض الجاني إلى معاقبته بالسجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات أو بالأشغال الشاقة. أما إذا أقترن ذلك بسبق إصرار، فتكون العقوبة السجن أو السجن المشدد.

السؤال الثالث: هل تتساوى عقوبة الطبيب الذي يقوم بالختان بعقوبة أي شخص آخر (مثل الداية أو حلاقه الصحة)؟

نعم : قانون تجريم ختان الإناث لا يفرق في العقوبة بين الطبيب وأي شخص آخر. بل أن عقوبة الطبيب قد تكون أغلظ أو أشد ، وذلك لما يلي:

- أنه في كثير من الأحيان يكون الطبيب قد أجرى الختان مع سبق الإصرار ، كما أن القاضي لا يلتزم العذر للطبيب الذي يقوم بهذه الفعل المجرمة ، ذلك لان الطبيب يعلم مسبقاً أن ختان الإناث ممارسة غير طبية ويعلم بالآثار والأضرار الصحية المؤكدة التي تلحق بالفتاة الضحية و على الرغم من ذلك يرتكب الجريمة. وهذا قد يكون سبباً كافياً لينال الطبيب أقصى مدة في العقوبة وأكبر مبلغ في الغرامة.
- أن في ذلك مخالفة صريحة لقرار وزير الصحة (٢٧٢) لسنة ٢٠٠٧ والذي يحظر على الأطباء إجراء ختان الإناث بكل شكل من أشكاله ، سواء تم ذلك في المستشفيات الحكومية أو غير الحكومية أو غيرها من الأماكن.

– فضلاً عن كل ما سبق يتم إبلاغ نقابة الأطباء ووزارة الصحة بكل الاتهامات الموجهة إلى الطبيب الجاني لاتخاذ الإجراءات والعقوبات التأديبية الخاصة في مثل هذه الحالات كغلق العيادة و الشطب من النقابة و ستكون النتيجة إلغاء رخصة المزاولة للمهنة.

في النهاية تكون عقوبة الطبيب هي الأغلظ لتعرضه للمس و الفرامة ، فضلاً عن الجزاء التأديبي.

السؤال الرابع: هل تسقط العقوبة إذا تم الصلح بين من قام بالختان والفتاة أو أهلها؟

إذا كانت موافقة الضحية وأهلها ورضائهم على ارتكاب جريمة الختان غير معتبر ابتداءً ، بل إن الأهل الذين يوافقون على ختان أبنيتهم يعدوا جناة في نظر القانون ، ويتعين عقابهم ، فإن العقوبة لا تسقط عن من قام بختان الإناث (سواء كان طبيب أو أي شخص آخر) حتى إذا تم صلح بينه وبين الفتاة التي قام بختانها أو عائلتها، لان الختان ليست من ضمن الجرائم التي نص القانون على انقضائها أو سقوطها بالصلح .

السؤال الخاص: من له حق الإبلاغ و كيف ؟

الإبلاغ مق مكفول لكل مواطن متى وعلى رأسهم الضميمة نفسها ولو كانت طفلة .
يكون الإبلاغ للمهات التالية،

- الشرطة أو النيابة
- لجنة حماية الطفولة الفرعية الكائنة بكل دائرة قسم أو مركز والتي تتبع اللجنة العامة برئاسة المحافظ والتي منحها قانون الطفل حق تلقي البلاغات و الشكاوى الخاصة بقضايا الطفولة.
- خط النجدة ١٦٠٠٠ بالمجلس القومي للطفولة والأمومة ، والذي منحه قانون الطفل حق طلب التحقيق في البلاغات التي ترد اليه و متابعتها.

تشديد العقوبة إذا وقعت الجريمة من بالغ على طفل

فتمنص المادة (١١٦ مكرراً) من قانون الطفل على زيادة الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة بمقدار المثل إذا وقعت من بالغ على طفل ، أو إذا ارتكبها احد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم .
ويتطبيق ذلك النص سوف تشدد عقوبات الجرائم السالف بيانها و التي تنطبق على الختان كالاتي:
فتكون عقوبة الجاني في جريمة ختان الطفلة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز أربع سنوات أو بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيهو ستكون عقوبة الجاني في جريمة العاهة المستديمة بالسجن من ستة سنين إلى عشرة سنوات. أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار فيحكم بالأشغال الشاقة من ستة سنين إلى عشرين سنين.و عقوبة الجاني في جريمة إحداث الجرح المفضي إلي الموت بالأشغال الشاقة أو السجن من ستة سنوات إلى أربعة عشرة سنة وأما إذا سبق ذلك إصرار فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة.

المراجع

١. "ختان الإناث إلى متى" ، المجلس القومي للطفولة والأمومة ، يناير ٢٠٠٧ .
٢. "لا لختان الإناث" ، وزارة الصحة والسكان، ٢٠٠٠ .
٣. ختان الإناث في منظور الإسلام ، د. محمد سليم العوا ، المجلس القومي للطفولة والأمومة ٢٠٠٥ .
٤. ختان الإناث ليس من شعائر الإسلام ، وزارة الأوقاف ، ٢٠٠٧ .
٥. الحكم الشرعي في ختان الإناث ، د يوسف القرصاوي.
٦. قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، يونيو ٢٠٠٨ ، المجلس القومي للطفولة والأمومة.



ختان الإناث مخالف للقوانين واللوائح المنظمة لمزاولة مهنة الطب

قرار وزير الصحة والسكان (٢٧١) لسنة ٢٠٠٧

مادة (١) :

يحظر على الأطباء وأعضاء هيئات التمريض وغيرهم اجراء أى قطع أو تسوية أو تعديل لأى جزء طبيعى من الجهاز التناسلى للأنثى (الختان) سواء تم ذلك فى المستشفيات الحكومية أو غير الحكومية أو غيرها من الأماكن الأخرى. ويعتبر قيام أى من هؤلاء باجراء هذه العملية مخالفا للقوانين واللوائح المنظمة لمزاولة مهنة الطب.

مادة (٢) :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشرة (فى: ٢٨-٦-٢٠٠٧) ، ويلغى كل ما يخالفة من قرارات.



صحتك... ثروتك



تجريم ختان الإناث... لماذا؟

ختان الإناث جريمة يعاقب عليها القانون

(قانون العقوبات: مادة ٢٤١ مكرر)

دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من أحدث الجرح المعاقب عليه في المادتين ٢٤١ ، ٢٤٢ من قانون العقوبات عن طريق إجراء ختان لأنثى.